

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

في شأن وزارة المالية

- ٦ - تقديم الخدمات الازمة لاسكان موظفي الدولة وفقا للقواعد المنظمة لذلك .
- ٧ - الاشراف على أموال الدولة الخاصة والتصرف فيها باليع أو الاستغلال أو التأجير والتعاون في ذلك مع الجهات المعنية .
- ٨ - الاشراف على علاقات الكويت الاقتصادية مع كافة الدول في مجالات التعاون الاقتصادي والاستشاري والقدي .

مادة ثالثة

مع مراعاة ما نص عليه المرسوم الصادر في ذو القعدة سنة ١٤٠٦ هـ ، الموافق يوليو سنة ١٩٨٦ م . في شأن وزارة التجارة والصناعة . يتولى وزير المالية كافة الاختصاصات الأخرى التي كانت مخولة بمقتضى القوانين والمراسيم والقواعد التنظيمية لوزير المالية والاقتصاد . كما ينقل إليه أو إلى وزارة المالية التبعية أو الاشراف أو الالحاق الذي كان منصوصاً عليه في قانون أي هيئة أو مؤسسة عامة أو ادارة مستقلة أخرى لوزارة المالية والاقتصاد لوزير المالية والاقتصاد .

مادة رابعة

يلغى المرسوم الصادر في ١٩ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١١ مارس ١٩٨٥ م . في شأن وزارة المالية والاقتصاد والمشاركة .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويصل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقرر السيف في : ٧ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق: ١٢ أغسطس ١٩٨٦ م

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ في شأن
تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة .
وعلى المرسوم الصادر في ١٩ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ،
الموافق ١١ مارس ١٩٨٥ م ، في شأن وزارة المالية والاقتصاد ،
وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ٦ ذو القعدة
١٤٠٦ هـ ، الموافق ١٢ يوليو ١٩٨٦ م ،
وعلى المرسوم الصادر في ذو القعدة ١٤٠٦ هـ ، الموافق
بولييو ١٩٨٦ م في شأن وزارة التجارة والصناعة .

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة اولى

تولى وزارة المالية شئون الخزانة العامة للدولة وتجهيز
استشاراتها في الداخل والخارج .

مادة ثانية

تحتفل الوزارة بالأمور الآتية :

١ - إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات
المحلقة والمستقلة ووضع قواعد تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ
وإعداد الحسابات الختامية للدولة وفقاً لأحكام القانون .

٢ - الاشراف على الخزانة العامة للدولة وتطبيق النظم
الفردية والرقابية على ايرادات الدولة ومصروفاتها وفقاً لأحكام
القانون .

٣ - الاشراف على الشئون الجمركية وعلى مكتب
مقاطعة اسرائيل .

٤ - الاشراف على الامور النقدية وفقاً للقوانين المنظمة
لذلك .

٥ - ادارة واستشار أموال الدولة بما فيها المال
الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال القادمة في الداخل أو
الخارج .